المركــز الدولــي للحقــوق والحريــات

The International Center For Rights & Freedoms

الإخفاء القسري في سوريا بعد سقوط نظام الأسد: قراءة أكاديمية موسعة

دراسة حقوقية

المركــز الدولــي للحقــوق والحريــات

The International Center For Rights & Freedoms

مركز حقوقي دولي مستقل متخصص في الدراسات والأبحاث , يرصد بشكل يومي كافة التحولات الحاصلة على أراضي الجمهورية العربية السورية والإنتهاكات الواقعة على الأفراد والجماعات نتيجة انتماءاتهم الفكرية والدينية والعرقية وغيرها ويوثقها ويتعاون لهذا الغرض مع كافة المؤسسات الدولية ذات الصلة لضمان تحقيق العدالة وفق المبادئ الإنسانية الدولية

Switzerland / Geneva – icrf92@gmail.com – www.icrights.org

المحتــويــات:

المحتــويــات:.....3

المقدمة..... 4
أولاً: الإطار القانوني الدولي والإلزام الوطني 5
ثانياً: استمرار اختفاء العسكريين و المدنيين بعد سقوط الأسد: 5
ثالثاً: الاحتجاز والإخفاء في المحافظات 6
رابعاً: اختطاف النساء والفتيات 7
خامساً: الإجراءات القانونية بعد سقوط النظام: 8
سادساً: التحليل والأسباب 9
خاتمة وتوصيات 10
المراجع: 11

المقدمة

في أعقاب سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، ساد الاعتقاد بأن مرحلة الانتهاكات المنهجية، وعلى رأسها الإخفاء القسري الذي مارسته جميع أطراف النزاع وعلى رأسها النظام السابق ، ستنتهي تلقائيًا. غير أنّ المعطيات الميدانية والتقارير الحقوقية منذ ذلك الحين أظهرت أن الظاهرة لم تتوقف، بل استمرت في أبعاد متعددة، وبخاصة في المناطق التي شهدت أحداثا ذات طابعا طائفي أو فراغًا أمنيًا أو صعود فاعلين جدد خارج إطار المساءلة القانونية

وتمثل جرائم الإخفاء القسري أداة قمعية متفردة، إذ لا يقتصر الضرر على الضحايا المباشرين، بل يمتد إلى أسرهم ومجتمعهم عبر حرمانهم من معرفة الحقيقة والحق في العدالة.

تتناول هذه الدراسة أهم مظاهر الإخفاء القسري بعد سقوط الأسد، مع التركيز على العسكريين المختطفين، حالات الاحتجاز في المحافظات، ظاهرة اختطاف النساء، الإجراءات القانونية من جانب السلطات الانتقالية، والتحليل القانوني والاجتماعي لهذه الانتهاكات، مع الاعتماد على مصادر موثوقة تعنى بتوثيق الانتهاكات في سورية .

أولاً: الإطار القانوني الدولي والإلزام الوطني

الإخفاء القسري جريمة جسيمة وفق القانون الدولي، وتُصنّف ضمن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان:

تُعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المرجع القانوني الأساسي، إذ تُلزِم الدول بتجريم الإخفاء، والتحقيق فيه، وتعويض الضحايا. وتؤكد على تورط الدولة أو تقاعسها كعامل مركزي في الجريمة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): اعتبر الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) واتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولاتها (1977): توفر أساسًا قانونيًا لحظر الاعتقالات التعسفية، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتعتبر جميعها مترابطة مع حظر الإخفاء القسري

رغم ذلك، لم تصدق سوريا على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ما حد من إمكانية استخدام الآليات الدولية المباشرة للمساءلة، وأبرز أهمية الاعتماد على القانون الدولي العرفي، آليات الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات الحقوقية.

ثانياً: استمرار اختفاء العسكريين و المدنيين بعد سقوط الأسد:

وثق المرصد السوري للحقوق والحريات اختفاء جنود من الجيش السوري بعد سقوط النظام كانوا عائدين من مناطق انتشارهم على الحدود العراقية أو في مناطق التماس مع تنظيم داعش الإرهابي في أرياف حماة وحمص ودمشق وتحدث المرصد عن أعداد موثقة بين 10000إلى 20000 ألف مختف وهو رقم قريب مما وثقه المركز الدولي للحقوق والحريات بين 15000 إلى 22000 ألف جندي لم تعلن السلطات الجديدة أسماءهم ولا أماكن احتجازهم وقد تم التعرف على

جثث بعضهم في المستشفيات أو وجدوا جثثا في أماكن مختلفة وتشير معطيات موثقة أنه جرت عمليات إعدام لبعضهم في السجون وتم نقلهم من أماكن احتجازهم في سجن حماه وحمص إلى مناطق اعتقال في إدلب خارج منظومة السجون كسجن حارم ويشير إخفاء المعلومات وعدم إعلان الأسماء إلى الطابع الممنهج للاختفاء كما يظهر عدد الضحايا، تنوع محافظاتهم، وفترات الاحتجاز غير المحددة إشارة إلى سياسة متعمدة لإخفاء الأفراد واستمرار السيطرة عبر الخوف كما يشير إلى عدم التزام السلطات بالإعلان الدستوري الصادر عنها والمرسوم 19 الذي يعنى بالإخفاء القسري ما يشير إلى هشاشة بنى السلطة وعملها في مجال الإخفاء القسري .

كما تعكس التقارير إفلاتًا منهجيا من العقاب لمرتكبي الجرائم ، ويُظهر ضعف آليات العدالة الانتقالية في التعامل مع ملفات الانتهاكات السابقة

ثالثاً: الاحتجاز والإخفاء في المحافظات

رصدت الشبكة السورية لحقوق الإنسان والصندوق السوري للتنمية حالات اختفاء واحتجاز ممنهج في عدة محافظات، مع تنويع أسباب الاعتقال وقد وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالات اختفاء 139 شخصا في مختلف أنحاء سورية خلال شهر حزيران و 446 شخصا في تموز وعلى سبيل المثال في محافظة السويداء وبالتزامن مع النزاع الذي اندلع في المحافظة خلال شهر تموز شهدت المحافظة حالات اعتقال تعسفي وقد وثقت العديد من المصادر الحقوقية اختفاء العشرات من المواطنين الدروز دون توفر أي معلومات حول مصيرهم حتى اللحظة وقد شملت حالات الاخفاء ما لايقل عن 100 امرأة مجهولة المصير .

أما محافظات الساحل -طرطوس واللاذقية- فقد شهدت موجة خطف شملت النساء والشبان، بعضها مرتبط بالابتزاز المالي أو دوافع انتقامية وطائفية ازدادت بشكل كبير بعد أحداث أذار الدامية في المحافظتين

وشهدت محافظة حمص وريفها وعددا من مناطق ريف حماة استمرار الاعتقالات من مقار كانت تحت سيطرة الأجهزة الأمنية سابقًا، مع تغييب مصير المحتجزين بداية من منطقتي القبو وفاحل إلى أحداث الرصافة

وفي دمشق تم استهداف الناشطين المدنيين والصحفيين، رغم وجود السلطة المركزية، ما يعكس ضعف الرقابة على أجهزة إنفاذ القانون خصوصا في المناطق ذات الغالبية العلوية والدرزية

هذا التوزيع الجغرافي يدل على أن الإخفاء القسري ليس حالة فردية، بل سياسة منظمة ومستمرة بعد سقوط النظام

رابعاً: اختطاف النساء والفتيات

اعتبرت تقارير حقوقية و استقصائية صادرة عن رويترز وأمينستي أن أخطر مظاهر الإخفاق القسري في مرحلة ما بعد الأسد هو الذي تركز على على عشرات النساء والفتيات في مناطق الساحل وحمص وريف حماة ولاحقا في السويداء حيث وثق اختفاء ما يزيد عن 100 امرأة في أعقاب أحداث تموز الدامية وتنوعت أسباب الاختطاف والاخفاء من الضغط السياسي والإذلال المجتمعي إلى الاستهداف الطائفي والانتقام وصولا إلى الابتزاز المالي وقد أحدثت عمليات الخطف جرحا

إجتماعيا وأثرا عميقا، إذ أدى إلى شعور الرعب وفقدان الثقة في السلطات الجديدة، وهو ما يفاقم الانقسامات المجتمعية ويعرقل جهود المصالحة

التقارير الحقوقية أشارت إلى توثيق عشرات الحالات لفتيات ونساء اختفين قسريًا، بعضهن لم يُعرف مصيرهن بعد، ما يشكل تهديدًا واضحًا على حقوق المرأة والأمن الاجتماعي وطبيعة ونوعية الحياة في هذه المناطق بما فيها العمل والتعليم .

خامساً: الإجراءات القانونية بعد سقوط النظام:

قامت السلطات الجديدة ببعض الجهد القانوني في مجال الحقوق والحريات وهو في جزء منه استمرار للبنى القانونية والمعايير القانونية التي كان معمولا بها إضافة إلى تشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية حيث تضمن الإعلان الدستوري (13 آذار/مارس 2025) موادا تتعلق بالاخفاء القسري أهمها :

المادة 18: حماية كرامة الإنسان ومنع الاختفاء القسري والتعذيب، مع عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم

المادة 12: تضمين جميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الإطار الدستوري

فيما نص المرسوم رقم 19 (17 أيار/مايو 2025) على تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين لتوثيق الإخفاء القسري، البحث عن المفقودين، إنشاء قاعدة بيانات وطنية، وتقديم الدعم القانوني والإنساني للعائلات:

وتتمتع الهيئة بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وتمارس مهامها على كامل الأراضي السورية

وقد قوبلت إجراءات السلطة بمجموعة من الانتقادات الحقوقية لعل أهمها :

-غياب شفافية آلية عمل الهيئة وخططها التنفيذية

-عدم التنسيق مع هيئات العدالة الانتقالية الأخرى، مما قد يؤدي لتضارب وظيفي

-ضعف الثقة المجتمعية بسبب غياب رقابة مستقلة

سادساً: التحليل والأسباب

يعزى استمرار الإخفاء القسري بعد سقوط النظام إلى عدة عوامل:

بقاء البنية الأمنية القديمة: بعض مقار الاحتجاز لم تُفكك بالكامل، وأصبحت تحت سيطرة جهات محلية أو فصائلية

فراغ مؤسسي: ضعف الرقابة القضائية والتنظيمية للسلطة الانتقالية

دوافع اقتصادية وانتقامية: استخدام الاختطاف لأغراض ابتزاز مالي أو تصفية حسابات سياسية وطائفية

خاتمة وتوصيات

تظهر التقارير الحقوقية من مصادر متعددة أن سقوط الأسد لم ينهِ الإخفاء القسري، بل أعاد إنتاجه بصور متعددة تشمل:

-اختفاء آلاف العسكريين والمدنيين

-احتجازات ممنهجة في محافظات عدة

-اختطاف النساء والفتيات كأداة ابتزازية وسياسية

وبناءا على قراءة المشهد السوري وتحليله حقوقيا لاسيما ما يتعلق بالاخفاء القسري نوصي بما يلي

-فتح كامل السجلات الرسمية وإتاحة وصول المنظمات المستقلة

-تعاون الهيئة الوطنية للمفقودين مع المجتمع المدني وعائلات الضحايا بدون تمييز

-إشراف دولي لضمان الشفافية ومحاسبة المسؤولين

بدون هذه التدابير، ستظل سوريا أسيرة الإفلات من العقاب، وسيبقى ملف المختفين القسريين جرحًا مفتوحًا يهدد مسار العدالة الانتقالية برمتها .

المراجع:

1. Syrians for Truth and Justice (STJ). Living Between Hope and Fear: Testimonies Documenting the Persistence of Enforced Disappearance in Post-Assad Syria. 2025.

2. Syrian Network for Human Rights (SNHR). Fourteenth Annual Report on Enforced Disappearances in Syria. 2025.

3. Amnesty International. Syria: New Government Must Ensure Truth, Justice and Reparations for the Disappeared. 2025.

4. Reuters. "'She's not coming back': Alawite women snatched from streets of Syria." 27 June 2025.

International Center for Right .5

6. United Nations Human Rights Council. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic. 2025.